

أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي - حالة الجزائر -

د: شليغم غنية

أ: ولد عامر نعيمة

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

(الجزائر)

الملخص :

تعتبر مسألة انتقاء النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي. ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، حيث أن النظم الانتخابية المنتقاة تميل إلى الديمومة ، في الوقت الذي تتمحور الاهتمامات السياسية المحيطة بها حول ما يمكنها من الاستفادة من المحفزات التي توفرها تلك الأنظمة . و على الرغم من أن انتقاء النظم الانتخابية يتم مؤخراً من خلال عملية مدروسة، إلا أن ذلك لم يكن كذلك فيما مضى. ففي كثير من الأحيان كانت عملية الانتقاء تتم بشكل عرضي، كنتيجة لتزامن مجموعة من الظروف غير الاعتيادية، أو استجابة لميول شائع، أو بسبب تحول تاريخي مفاجئ، دون أن ننسى مسائل الإرث الاستعماري وتأثير المحيط كعوامل بالغة التأثير.

يحتاج النظام الديمقراطي الناشئ إلى انتقاء نظام انتخابي معين لانتخاب سلطته التشريعية أو المحلية. كما يمكن للأزمات السياسية الحاصلة في نظام ديمقراطي قائم أن تؤدي إلى تغيير النظام الانتخابي المعتمد. ففي مفهومها الأساسي تعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب و المرشحين المشاركين فيها. أما المتغيرات الأساسية فتتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة (هل يتم استخدام إحدى نظم التعددية/الأغلبية، أو النسبية، أو المختلطة أو غيرها، وما هي المعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز)، وتركيب ورقة الاقتراع (هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات)، بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية و هذا لا يتعلق بعدد الناخبين المقيمين ضمن حدود الدائرة الواحدة، إما بعدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية .(وعلى الرغم من عدم تركيز هذا الجزء من الموسوعة على الجوانب الإدارية للعملية الانتخابية (كتوزيع مقرات الاقتراع، أو تسمية المرشحين، أو تسجيل الناخبين، أو الجهاز الإداري للعملية الانتخابية ، إلخ) إلا أن هذه المسائل على درجة بالغة من الأهمية حيث يؤدي تجاهلها إلى تقويض الفوائد المرجوة من أي نظام انتخابي يتم اختياره. كما وأن تصميم النظام الانتخابي يؤثر في مجالات أخرى من قوانين الانتخابات: فاختيار النظام الانتخابي له تأثير

على طريقة تحديد الدوائر الانتخابية ، وكيفية تسجيل الناخبين، وكيفية تصميم أوراق الاقتراع، وكيفية فرز الأصوات، بالإضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى للعملية الانتخابية.

كل هذه الأسئلة نحاول الإجابة عنها من خلال هذه الورقة.

تعتبر مسألة انتقاء النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي.

ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل

الحياة السياسية في البلد المعني، حيث أن النظم الانتخابية المنتقاة تميل إلى الديمومة ، في الوقت الذي تتمحور الاهتمامات السياسية المحيطة بها حول ما يمكنها من الاستفادة من المحفزات التي توفرها تلك الأنظمة. و على الرغم من أن انتقاء النظم الانتخابية يتم مؤخراً من خلال عملية مدروسة، إلا أن ذلك لم يكن كذلك فيما مضى. ففي كثير من الأحيان كانت عملية الانتقاء تتم بشكل عرضي، كنتيجة لتزامن مجموعة من الظروف غير الاعتيادية، أو استجابة لميول شائع، أو بسبب تحول تاريخي مفاجئ، دون أن ننسى مسائل الإرث الاستعماري وتأثير المحيط كعوامل بالغة التأثير. يحتاج النظام الديمقراطي الناشئ إلى انتقاء نظام انتخابي معين لانتخاب سلطته التشريعية أو المحلية. كما يمكن للأزمات السياسية الحاصلة في نظام ديمقراطي قائم أن تؤدي إلى تغيير النظام الانتخابي المعتمد. ففي مفهومها الأساسي تعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب و المرشحين المشاركين فيها. أما المتغيرات الأساسية فتتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة (هل يتم استخدام إحدى نظم التعددية/الأغلبية، أو النسبية، أو المختلطة أو غيرها، وما هي المعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز)، و تركيب ورقة الاقتراع (هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات)، بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية و هذا لا يتعلق بعدد الناخبين المقيمين ضمن حدود الدائرة الواحدة، إما بعدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية). وعلى الرغم من عدم تركيز هذا الجزء من الموسوعة على الجوانب الإدارية للعملية الانتخابية (كتوزيع مقرات الاقتراع، أو تسمية المرشحين، أو تسجيل الناخبين، أو الجهاز الإداري للعملية الانتخابية، إلخ) إلا أن هذه المسائل على درجة بالغة من الأهمية حيث يؤدي تجاهلها إلى تقويض الفوائد المرجوة من أي نظام انتخابي يتم اختياره. كما وأن تصميم النظام الانتخابي يؤثر في مجالات أخرى من قوانين الانتخابات: فاختيار النظام الانتخابي له تأثير على طريقة تحديد الدوائر الانتخابية، وكيفية تسجيل الناخبين، وكيفية تصميم أوراق الاقتراع، وكيفية

فرز الأصوات، بالإضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى للعملية الانتخابية. كل هذه الأسئلة نحاول الإجابة عنها من خلال هذه الورقة. المحور الأول: مفهوم النظم الانتخابية و أنماطه النظم الانتخابية هي الطرق المختارة التي عن طريقها تعبر الهيئة الناخبة عن سيادتها باختيار ممثليها، وكثيرة هي

النظم الانتخابية وللدولة أن تختار النظام الانتخابي الذي يتلاءم مع أحوالها . ويختلف اتجاه الدول في اختيار نظمها الانتخابية ويأتي هذا الاختلاف بفعل اختلاف ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن بعض هذه النظم نجحت في بعض الدول نجاحاً منقطع النظير ومع نجاحها في تلك الدول فشلت في دول أخرى مما اضطرها إلى تبني نظم أخرى وبصفة عامة، فإنّ النظام الانتخابي، بالمعنى الواسع، يحولّ الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصّصة للأحزاب والمرشّحين. أما المتغيّرات الأساسية، فهي التالية:

- الصيغة الانتخابية المطبّقة (مثلاً، هل نحن في صدد نظام أكثرى أو تمثيل نسبي، وما هي القاعدة الرياضية المستخدمة لحساب توزيع المقاعد؟) .

- وزن الدائرة (ليس عدد الناخبين الذين يعيشون في الدائرة، بل عدد المقاعد المخصّصة لها).

(1) و تجدر الإشارة إلى أن الانتخابات تتنوع و تتأرجح بين أشكال مختلفة منها: الانتخاب المقيد: هو النظام الذي يشترط أن يتوفر في الناخب قسط من المال أو قسط من التعليم ومحصوراً في نوع الرجال فقط. الانتخاب العام : هو النظام الذي يسمح لكل مواطن في الدولة بحق الانتخاب بصرف النظر عن الجنس أو الملكية أو التعليم أو العقيدة.. وذلك إذا توفرت في الناخب جنسية الناخب والسن القانوني للانتخاب. الانتخاب غير المباشر.

اقتران هذا النوع من الانتخاب غير المباشر بالنظم المرجعية، حيث تلجا بعض الدساتير إلى هذه الوسيلة في اختيار الحكام بحيث تجعل سلطة الاختيار الحقيقي في يد فئة خاصة يسهل التأثير عليها. والانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يجري على درجتين أو ثلاث درجات، حيث يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار أعضاء البرلمان والحكام، ويرى جانب من الفقه الأمريكي أن هذه القلة المختارة تملك المعلومات الكافية عن المرشحين بما يمكنه من اختيار الصالح والأصلح، وقيل إنه يمتاز بأنه يقلل من ضرر الاقتراع العام وذلك لأن المواطن العادي كثيراً ما يجهل كفاءة المرشحين أما الانتخاب غير المباشر فإنه يجعل الانتخاب بيد فئة مختارة تعد كفاءة المرشحين

(2). لكن الكثير من يرى في الانتخاب غير المباشر وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام

(3)، ربما لأنها تحمل بعض الشك في ملكات الشعب ووعيه السياسي أو لأن الانتخاب غير المباشر يقترن غالباً بالاقتراع المقيد، إذ يشترط القانون في الناخب المندوب شرط النصاب المالي أو الكفاءة أو الانتماء الأسري، هذا إضافة إلى أن الانتخاب غير المباشر يفسح المجال أمام الحكومة للتلاعب بنتائج الانتخابات. الانتخاب المباشر

يعتبر هذا النوع من الانتخاب الأقرب إلى الديمقراطية لأن الشعب يتولى بنفسه اختيار حكامه ومندوبين عنه في المجالس. و الانتخاب المباشر هو النظام الذي يقصد به قيام الناخب باختيار النائب

بصورة مباشرة دون وساطة ناخبين ثانويين، ويطلق على هذه الطريقة في الانتخاب، الانتخاب على درجة واحد. و الملاحظ أن غالبية النظم الانتخابية اتجهت في الوقت الحاضر إلى جعل الانتخاب على درجة واحدة، للمزايا التي يتمتع بها، إذ يبيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم وهذا يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة ويشعره بمسئوليته ويرفع مداركه، والنظام الانتخابي المباشر أكثر ديمقراطية من الانتخاب غير المباشر وأقل كلفة منه، كما أنه يجعل الناخب على صلة مباشرة بالنائب، مما يدفع الأخير إلى السعي إلى تمثيل الناخب تمثيلاً حقيقياً في المجلس النيابي رغبة في اختياره لدورة نيابية ثانية، ومثل هذه الصلة غالباً ما تضعف في النظم التي تأخذ بالانتخاب غير المباشر.

(4) أنواع النظم الانتخابية :

وتبعاً لهذه الأشكال أظهرت ورسخت تجربة الممارسة الديمقراطية التعددية في العالم ثلاثة أنظمة انتخابية رئيسية هي:

- نظام تمثيل الأكثرية ويسمى أيضاً النظام الفردي أو نظام الأغلبية النسبية، أو الأكثرية.
- نظام القائمة النسبية ، أو التمثيل النسبي.
- النظام المختلط..

وأثبتت التجربة العالمية أن النظام الانتخابي لا يبني على فراغ، إنما يعتمد على العوامل الاجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد. ولا يوجد نموذج موحد جاهز لا يحتاج إلا للتطبيق في كل دول العالم، بل ينبغي أن تختار كل دولة ما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ودرجة تقدمها الحضاري، والمستوى الثقافي والتعليمي السائد. ومن ثم يكون النظام الانتخابي الأصح لهذه الدولة هو النظام الذي تكون عيوبه أقل من مزاياه على اعتبار أنما من نظام وطريقة انتخابية تخلو من العيوب والمزايا. وثمة معايير عديدة للحكم على الأنظمة الانتخابية، من أهمها: مدى تمثيل النظام للناخبين، وتركيبية البرلمان الذي ينتج عن النظام الانتخابي، واستقرار الحكومة وفعاليتها، وتشجيع الأحزاب السياسية، وتعزيز المعارضة والمراقبة التشريعية. ويتفق الباحثون على أنه لا يوجد نظام انتخابي واحد يستطيع تجسيد كل هذه المعايير إلى أقصى حد.

الأنظمة ذات الأكثرية العادية:

تكمن الميزة الأساسية للأنظمة ذات الأكثرية العادية في كونها تتألف غالباً من دوائر ذات مقعد واحد. ففي نظام حيث الغلبة للأقوى، يسمّى أحياناً الاقتراع الأكثرية لمقعد واحد (SMU)، يكون المرشح الفائز هو المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات، إنما ليس بالضرورة الأكثرية المطلقة (مثلاً: المملكة المتحدة والهند).

وحيث يطبق هذا النظام في دوائر ذات مقاعد عدة، نكون حينئذ أمام انتخاب لائحة جامدة (LB). فالناخبون يدلون بأصوات تعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة، والمرشّحون الذين ينالون أكبر أعداد

من الأصوات يفوزون بالمقاعد، بصرف النظر عن النسبة الحقيقية للأصوات التي حصلوا عليها (مثلاً: فلسطين).

إنّ الأنظمة الأكثرية كالاقتراع التخييري أو التفضيلي (VP) (مثلاً: أستراليا) والاقتراع على دورتين (SDT) (مثلاً: فرنسا، روسيا البيضاء) تحاول التأكّد على أنّ المرشّح الفائز نال الأكثرية المطلقة (أكثر من 50 في المائة من الأصوات). بالإجمال، كلُّ نظام يأخذ في الحسبان الأفضلية الثانية للناخب من أجل إعلان فائز أكثر من حين لا يظهر فائز بعد دورة الاقتراع الأولى.

(5) مميزات و عيوب نظام الأغلبية :

الواقع أنّ أهم ما يتميز به هذا النظام هو: البساطة والوضوح والقدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة، مما يؤدي في النهاية إلى استقرار الحكومات. ويجعل هذا النظام الناخب على معرفة بجميع المرشحين المتنافسين في الانتخابات، الأمر الذي من شأنه تقليص تأثير الأحزاب السياسية على آراء واتجاهات الناخبين.

إن ما يسجل على هذا النظام ، أنه قد يتنافى مع الديمقراطية الحقة، كما أن نتائجه قد لا تتسم بالعدالة كونه يضع القوة السياسية في يد الطبقة التي تظفر بها، ويترتب على ذلك إهمال ما عداها من الطبقات التي قد يكون بعضها ذات أهمية كبيرة مما يجعل المجلس النيابي المنتخب بعيداً عن أن يكون ممثلاً لجميع طبقات الأمة، وما لم تمثل الأقلية في المجلس فإن الحكومة لا تكون حكومة ديمقراطية قائمة على مبدأ المساواة، بل تكون

حكومة طبقة ممتازة تفرض سلطاتها على كل من يخالفها في الرأي. (6) أنظمة التمثيل النسبي تقوم جميع أنظمة التمثيل النسبي (RP) على المبدأ التالي: تقليص التفاوت بين حصة الحزب من مجموع الأصوات الوطنية وحصته من مقاعد البرلمان. وعليه، فإنّ الحزب الرئيسي الذي يحصد 40 في المائة من الأصوات يجب أن ينال نسبة مساوية تقريباً من المقاعد، والحزب الثانوي الذي يحصل على 10 في المائة من الأصوات يجب أن ينال 10 في المائة من المقاعد في البرلمان. وغالباً ما يُعد استخدام اللوائح الحزبية أفضل وسيلة لبلوغ النسبيّة: فكل حزب يقدّم إلى الناخبين لائحة من المرشحين على المستوى الوطني أو الإقليمي (مثلاً: جنوب أفريقيا، إسرائيل). ولكن، يمكن الحصول على النتيجة نفسها بتطبيق مبدأ النسبيّة الذي يتضمّن الاقتراع المختلط المقرون بتعويض (SMAC) للتعويض من عدم تناسبية النتائج المحرزة في دائرة ما (مثلاً: نيوزيلندا، ألمانيا). غير أن الانتخاب بالاقتراع التفضيلي يؤمّن الأداء الجيد نفسه: فالاقتراع الفردي القابل للتخيير (SUT)، حيث يصنّف الناخبون المرشّحين بحسب الأفضلية في دوائر متعددة المقاعد، هو نظام نسبي آخر معترف به (مثلاً: إيرلندا، مالطا).

(7) **مزايا و عيوب نظام التمثيل النسبي** : إن أهم ما يتميز به هذا النظام أنه: يسمح بتمثيل كافة اتجاهات الرأي العام والأحزاب السياسية في البرلمان، وقيل إن هذا النظام أكثر عدالة من نظام الأغلبية، كونه يضمن لكل حزب عدداً من المقاعد في المجلس النيابي يتناسب وعدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات. ويؤمن هذا النظام المحافظة على الأحزاب السياسية وينميها، وفي ذلك ترسيخ لمفهوم التنافس السياسي المشروع ويجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير المشروعة كالمنظمات والأحزاب السرية. بل يشجع الناخب على الإدلاء بصوته ولمن يشاء من الأحزاب السياسية، فالناخب قد يعرض عن المشاركة في الانتخابات حينما يرى أن الأحزاب المشاركة في الانتخابات لا تمثل رأيه، أو حينما يخشى إهدار صوته لكونه يدلي به لحزب ليست له إلا شعبية محدودة. إلا أن الكثير من الدول أعرضت عنه نظراً للسلبات التي تسجل عليه ومنها: أنه قد يجعل الناخب غير قادر على الاختيار بين عدد كبير من المرشحين. ويشجع الأحزاب السياسية على التعدد إلى أقصى حد، فكل جماعة مهما قل عددها تستطيع أن تكون حزباً، فهي لن تهدر صوتاً هنا أو هناك ليكون لها في النهاية مقعداً تحصل عليه في المرحلة الثانية إن لم تستطع الحصول عليه في المرحلة الأولى . وهذا النظام يشنت مقاعد البرلمان بين عدة أحزاب وهو أمر غير مرغوب فيه كونه لا يهيئ السبيل لأي حزب للحصول على الأغلبية المطلقة في المجلس النيابي الأمر الذي يعقد مهمة تشكيل الوزارة، والمعلوم أن تشكيل الوزارة من أكثر من حزب واحد يعني عدم الانسجام السياسي، بل إن ربح الخلافات قد تعصف بها بعد فترة قصيرة من تشكيلها، وهذا ما حدث لحكومة 1990 في الجمهورية اليمنية والتي شكلت من ثلاثة أحزاب هي المؤتمر الشعبي العام، والتجمع اليمني للإصلاح والحزب الاشتراكي . والمأخذ الأكبر المسجل على هذا النظام، أنه يجعل بعض القيادات الحزبية تحتفظ بعضوية دائمة أو طويلة في البرلمان، بغض النظر عن الشعبية التي يتمتع بها الحزب ارتفاعاً وهبوطاً، فأى حزب على درجة من الانتشار لا بد أن يحصل على بعض الأصوات هنا وهناك، ومن تجميع هذه الأصوات سوف يحصل على بعض المقاعد النيابية، وما عليه إلا أن يضع في مقدمة مرشحيه بعض الأسماء التي يكاد أن يكون متأكداً من التصويت لها ودخولها في المجلس النيابي، وهذا الوضع من شأنه خلق بعض النواب غير القابلين للعزل.

(8) أنظمة التمثيل المختلط :

إن أنظمة التمثيل شبه النسبي بطريقتها في ترجمة الأصوات المحرزة إلى مقاعد برلمانية، تقع بين النسبية التي تؤمنها أنظمة التمثيل النسبي (RP) وبين مبدأ الأكثرية العادية. وقد تمّ اللجوء إلى ثلاثة أنظمة من هذا النوع في الانتخابات التشريعية، هي: الاقتراع الفردي غير القابل للتخيير (SUNT)، والاقتراع الموازي (SP)، والاقتراع المحصور (SL). ففي النظام الأول (SUNT)، يدلي الناخب بصوت واحد، غير أن هناك مقاعد مخصصة للدائرة؛ والمرشّحون الذين يجمعون أكبر

عدد من الأصوات يفوزون في المقاعد (مثلاً: الأردن)،. أما الأنظمة الموازية (SP)، فتجمع بين التمثيل النسبي والاقتراع الأكثرى. ولكن، خلافاً لما يحصل في الأنظمة النسبية المختلطة المقرونة بتعويض (SMAC)، فإنّ الاقتراع الموازي لا يعوّض من اختلال التناسبيّة داخل الدوائر (مثلاً: روسيا، اليابان). أخيراً، يأتي الاقتراع المحصور في منزلة بين الاقتراع الفردي غير القابل للتخيير (SUNT) وبين الاقتراع الأكثرى لمقاعد عدّة (SMP)، ففي هذا النظام، تكون الدوائر متعددة المقاعد، والمرشّحون الفائزون هم ببساطة أولئك الذين يحصدون العدد الأكبر من الأصوات. فكل ناخب يدلي

بأصوات عدّة، إلاّ أن عددها لا يساوي عدد المقاعد المطلوب ملؤها.

(9) وعليه، فإن الخلفية وراء انتقاء النظام الانتخابي قد تكون بنفس أهمية الخيار المعتمد ذاته. فعملية انتقاء النظام الانتخابي هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى، وليست مسألة فنية يمكن لمجموعة من الخبراء المستقلين معالجتها. غالباً ما تكون المصالح السياسية في صلب الاعتبارات، إن لم تكن الاعتبار الوحيد، التي يتم الأخذ بها في عملية انتقاء النظام الانتخابي من بين الخيارات المتوفرة والتي، لذلك السبب بالذات، عادةً ما تنحصر في عدد قليل من الخيارات. وبنفس الوقت، تؤدي الحسابات السياسية قصيرة المدى إلى التعتم على النتائج طويلة الأمد للأنظمة الانتخابية، وذلك على حساب المصالح الأكبر للنظام السياسي العام. وبالتالي،

وعلى الرغم من الصعوبات الهائلة، يهدف هذا الجزء إلى معالجة مسألة النظم الانتخابية وانتقائها وأثره على التمثيل السياسي في الجزائر. المحور الثاني: النظام الانتخابي المطبق في الجزائر و انعكاساته تقتضى الممارسة الديمقراطية مشاركة أغلب المواطنين على الأقل بوعي وإيجابية في صياغة السياسات والقرارات، واختيار الحكام وأعضاء المؤسسات التمثيلية على الصعيدين المركزي والمحلي. كما تستوجب حرية المواطنين في تشكيل الجماعات السياسية، أو المشاركة فيها، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويعد التصويت في الانتخابات أحد أهم المؤشرات لقياس درجة المشاركة السياسية فعن طريقها يختار الشعب قاداته وحكامه، كما أنه هو الوسيلة التي من خلالها يحاول المواطنون التأثير على السياسة العامة، و بالتالي صنع القرار السياسي، كما أنها تعد المصدر الذي يستمد منه النظام السياسي شرعيته. ومن الناحية الفعلية، يكاد التصويت أن يكون الشكل الوحيد للمشاركة السياسية لمعظم أفراد الشعب. تتوقف أهمية عملية الاقتراع بالنسبة للمشاركة على مدى كونها أداة لتحقيق مشاركة فعالة، بمعنى مدى فاعلية عملية التصويت في تحقيق تأثير فعلي على عملية صنع السياسات العامة أو على مخرجاتها. وعلى ذلك فثمة محددات وعوامل عديدة تحول دون أن تكون عملية التصويت وسيلة جادة وفعالة في تحقيق الهدف المطلوب وهو التأثير على صنع القرار السياسي. الأمر

الذي يجعل من الانتخابات شكلاً يفتقد المضمون. وإزاء هذه القيود التي يمكن أن تعرقل تحقيق مشاركة فعالة من خلال التصويت يمكن الاعتماد على مؤشرين يكشفان عن مدى نزاهة الانتخابات وجديتها، بل ويرى البعض في توافرها ضمناً لإحداث تلك الفعالية؛ وهما: درجة المنافسة الانتخابية (أو التنافسية)، وطبيعة التمثيل (التمثيل العادل). وهما مؤشران يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بتلك القواعد والضوابط التي تحكم سير العملية الانتخابية وتحدد شكل المنافسة خلالها، أو ما يصطلح على تسميته بالنظام الانتخابي.

(10) وبالتالي فإن النظام الانتخابي في بلد ما يعد أحد العوامل التي تحدد مدى اهتمام المواطن بالحياة العامة والتي تؤثر على شكل النظام الحزبي ودرجة الاستقرار الحكومي. لقد اعتمدت الجزائر الانتخاب العام المباشر و السري منذ الاستقلال و قد كانت توكل مهمة الترشيح لحزب جبهة التحرير الوطني طيلة الفترة الأحادية، أما بعد صدور دستور فيفري 1989 فقد حاولت إصلاح النظام الانتخابي بما يتوافق و المرحلة الجديدة، فقد نصت المادة 68 على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر و السري، و يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فينتخبون وفق الانتخاب العام المباشر و السري، و قد صدر قانون في 07 أوت 1989 و هو القانون رقم 89-13 الذي ينظم كيفية إجراء هذه الانتخابات، وفق الاقتراع النسبي على القائمة، مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.

فالقائمة التي تحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد(11). و عند عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، فإن القائمة التي حازت على الأغلبية البسيطة تحصل على 50% من المقاعد زائد مقعد واحد، و هذا في الانتخابات التشريعية و المحلية. و قد كان هذا القانون محل جدل و تعرض لعدة تعديلات في الفترة الممتدة بين 1989 و 1991. فتم التعديل الأول في 27 مارس 1990، و تم اللجوء للأخذ بقاعدة جديدة في الانتخابات، حيث أن الفوز يكون بالحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للحصول على عدد مقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها. أما التعديل الثاني فكان في 02 أبريل 1991، و بمقتضاه تم إلغاء نظام الانتخاب على القائمة و عوض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين، مع ملاحظة أن هذا التعديل تبعه في اليوم الموالي مباشرة تعديل في قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم 91-03. فحركة الانتخابات التي ظهرت في الفترة بين 1989 و 1990، جعلتنا نلاحظ أن السلطات

لم تكف بالتخلي عن خططها المبدئية لإجراء أول انتخابات برلمانية على أساس التمثيل النسبي، ولكنها انخرطت في عملية موسعة لإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية. فالجزائر جربت نظام الأغلبية بدورين في بداية عهد التعددية الحزبية حيث أقرت استعماله حكومتين (حمروش و غزالي)، بسبب أن نتائج الانتخابات تختلف باختلاف طبيعتها، فنظام الأغلبية بدورين يخدم الأحزاب الكبيرة و

التي تتركز أصواتها في مناطق معينة. أما التمثيل النسبي فيتم التوزيع وفقا له حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة. أما دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل في 2008، فقد أكد على نفس مبدأ الاقتراع، و جعل موضوع الانتخابات من المواضيع المحجوزة للبرلمان بمقتضى قانون عضوي، حيث نصت المادة 10 من ذات الدستور أن الشعب حر في اختيار ممثليه و أن لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات. فمثلا الانتخابات التشريعية تناولتها المادة 101 بالتنظيم بنصها على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر و السري، و ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس البلدية و الولائية. و قد أحالت المادة 103 مسألة تحديد كفيات انتخاب النواب و أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم و شروط قابليتهم للانتخاب و نظام عدم قابليتهم و حالات التنافي إلى قانون عضوي. و في إطار الأحكام السابقة و وفقا لها صدر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بمقتضى الأمر رقم 97-07 في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق ل - 06 مارس 1997، مقررًا مبدأ الاقتراع العام و قد عدل بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004، و إلى جانبه صدر الأمر 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان سنة 1997.

إن الهدف الأول للقانون الانتخابي هو السماح للمنتخبين أن يمثلوا الناخبين، إلا أن القراءة الكاملة و المتأنية لنص القانون رقم 97-07 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكذلك القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 13 رجب عم 1428 هـ الموافق ل 28 يوليو سنة 2007 م، فيهما ما يوفر حرية الترشيح و هذا نظرا لاعتماد نظام الانتخاب بالقائمة المعلقة، فالترتيب في القوائم الانتخابية يبقى حكرًا على مجموعة من أعضاء المكاتب الولائية للأحزاب لا يمثلون إلا أنفسهم دون أي دور للمواطنين الذين رغم تعاطفهم مع بعض الأحزاب، إلا أن المحاباة و المحسوبية و الرشوة التي يتسبب فيها كثيرًا أعضاء أو رؤساء المكاتب الولائية للأحزاب تقف حائلًا دون حرية اختيارهم خاصة بما يتعلق بترتيب المرشحين نتيجة الانتخاب تحسم قبل التصويت و ذلك بإقصاء الكثير من المناضلين الأكفاء لا بشيء إلا لعدم إرشائهم أو لكونهم لم يروقا لأعضاء المكتب الولائي للحزب أو لرئيسه، بتأخيرهم في الترتيب و هو ما يعتبر من سلبيات نظام التمثيل النسبي المعتمد.

(12) و من عيوب نظام التمثيل النسبي كذلك أنه يسمح بظهور أحزاب مجهرية تفنقر لوجود قاعدة شعبية معتبرة، و هذا من أهم سلبيات نظام التمثيل النسبي الذي يكاد ينفرد بهذه الميزة و هو ما يساهم في تمييع المعارضة و تشتيت قواها. هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه رغم ديمقراطية هذا النظام من خلال سماحه لأكثر عدد من الأحزاب بالتواجد في الساحة السياسية فإنه يعتبر أداة لهدر المال العام و اجترار الآراء و برامج أحزاب أخرى.

أما على مستوى التمثيل فإن دور أي برلمان ديمقراطي نيابي يتمثل في دورين رئيسيين هما، الرقابة والمشاركة طبقا لبرنامج السياسي، وكذا على مدى قيام المسؤولية السياسية للأحزاب المشاركة في الائتلاف.

ففيما يتعلق بالدور الأول ألا و هو الرقابة يتأثر الدور الرقابي للبرلمان ببعض العوامل التي يعد القاسم المشترك فيها هو النظام الانتخابي أي وسيلة الاختيار، سواء على المستوى الداخلي للأحزاب أو على مستوى تمثيل المنتخبين، خاصة أعضاء البرلمان للشعب والأمة بأن يكونوا، الساهر الأمين على مراقبة كل ما تقوم به السلطة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق بمواطن إنفاق المال العام ومدى تنفيذ ما هو مسطر من قوانين وبرامج، وانطلاقا من هذا، تصبح الثقافة السياسية البرلمانية والشعور بجسامة المسؤولية مطلباً شعبياً أساسياً، فلبوغ النائب أو عضو البرلمان هذه الدرجة من الشعور بروح المسؤولية وثقل الأمانة، لا بد للنظام الانتخابي أن يتيح للناخب حرية الاختيار النزهاء، الأوفياء، الأمانة عن مصالحه و مصالح الأمة قبل ذلك لكن واقع الحال اليوم يحث عكس ذلك فالدور الرقابي للأحزاب يكاد يكون منعدم والمقصود بالرقابة هنا هو الرقابة الفعالة المجدية فخير مثال على ذلك هو تشكيلا لبرلمان لبعض لجان التحقيق وبقاء تقاريرها في أدرج المكاتب . يضاف إلى ذلك طبيعة الأسئلة بنوعها الشفوي و الكتابي حيث تفتقر إلى الطابع الردعي و الجزاء، فبالرغم من تواجد أعضاء الحكومة عند طرح الأسئلة الشفوية، إلا أنه كثيرا ما يتم تجاهل الإجابة على أغلبية الأسئلة المطروحة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الكثير من النواب يعزفون عن طرح الأسئلة وفي أحيان كثيرة لا يحضرون حتى جلسات البرلمان ، والتفسير الممكن إعطائه لهذا العزوف هو القطيعة الموجودة بين البرلمان ومصادر المعلومات

(13) بالإضافة إلى تدني المستوى الثقافي لكثير من النواب وهذا كله مرده إلى طبيعة النظام الانتخابي الذي يفتح الباب واسعا أما سياسة التمويه و تمويه السياسة من أولئك الذين يحترفون التحايل و الدماغوجية لتحقيق المصالح الشخصية وإهمال كل ما يتعلق بالمصلحة العامة وترك المجال للسلطة التنفيذية لتطبق ما شاءت من سياسات تطبق ما تريد منها وترك ما تريد، دون محاسب ولا رقيب. من بين أبرز سلبيات النظام الانتخابي الجزائري أيضا، يتمثل في شكل الحكومة الناجمة عن هذا النوع من الانتخابات وهي ما يعرف بالحكومة الائتلافية، وما تطرحه من إشكاليات وتناقضات، فالحكومة الائتلافية تتألف من وزراء من تيارات حزبية تختلف من حيث الاتجاه وكذا من حيث البرامج، كما هو حاصل في الجزائر في الحكومة الحالية منذ اعتماد دستور 1996 م على الأقل و يجدر بنا هنا أن نطرح السؤال الجوهرى التالي: ما هو البرنامج السياسي المطبق حاليا؟ هل هو برنامج حزب التجمع الوطني الديمقراطي؟ أم هو برنامج حركة مجتمع السلم أم هو برنامج حزب جبهة التحرير الوطني؟ أم هو برنامج الائتلاف الحكومي؟ أم هو برنامج رئيس الجمهورية؟

حسب تصريحات مختلف أطراف الائتلاف الحكومي أو التحالف الرئاسي فأين البرامج الذي انتخبت على أساسه مختلف هذه الأحزاب؟ ألا يعتبر هذا الأمر تحايلا وخيانة للمواطن الذي صوت للبرنامج الذي قدم له ثم يجد نفسه في الأخير مهمش الرأي ولا يوجد له تمثّل حقيقي سواء على مستوى البرلمان أو على مستوى الحكومة؟ إن هذا الائتلاف الحكومي يطرح إشكالا من جانب آخر وهو ضياع المسؤولية السياسية للأحزاب

المشاركة في الائتلاف الحكومي، سواء بتبادل الاتهامات، أي أن كل طرف من الائتلاف يرمي بالمسؤولية ويلقي باللوم على الطرف الآخر أو بالاحتماء تحت مظلة رئيس الجمهورية، وفي هذا كله تهرب من المسؤولية وبالتالي عدم إمكانية محاسبة الحكومة عن مدى تطبيقها لبرنامجها السياسي الغامض في طبيعته أصلا.

(14) وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الفشل الكبير للنظام الانتخابي منذ ما بعد المرحلة الانتقالية بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991 م الموقوفة، وهو الأمر الذي كان له عميق الأثر على النظام السياسي

وطبيعة وفعالية نظام الحكم بالأساس، لذا نرى أن الحكومات تتعاقب الواحدة تلو الأخرى وعند تقديم البيان السياسي السنوي لكل منها يظهر رئيس هذه الحكومة أو تلك أن كل شيء على ما يرام وأن الأهداف المسطرة ممتازة و النتائج المحققة باهرة، بينما الواقع يدحض كل ذلك والسبب واضح وبسيط وهو الانعدام الكلي للرقابة الفعالية كملتصم الرقابة الذي يبقى الأداة الوحيدة المجدية لكن بوجود النصوص القانونية المنظمة لها تبقى مستحيلة التطبيق نظر لرفع نسبة الموافقة عليه إلى 3/2 من عدد النواب (14) وهو ما يفسر عدم تطبيقه منذ الاستقلال لحد الساعة.

خلاصة :

نخلص مما تقدم إلى بعض النتائج منها أن النظام الانتخابي الجزائري الحالي أي القانون الناجم عن الأمر رقم 07 /97 يتخلله الكثير من المآخذ والمساوي، سواء على مستوى الترشح أو على مستوى التمثيل وهو ما يضيق من طبيعة الديمقراطية ويحصر بذلك مساحة مشاركة الناخب في صنع قرار التغيير والإصلاح والقضاء على آفة الفساد الذي ضرب كل قطاعات الدولة، حيث يفضي هذا النظام الانتخابي إلى التلاعب بقوائم المرشحين داخل الأحزاب ي حد ذاتها و تصبح هذه القوائم عرضة للتلاعب دون مراعاة شروط الكفاءة و النزاهة، إلى جانب ما يفرزه هذا النظام من ائتلاف حكومي حش لا يحمل برامج يدافع عليها فضلا على أن هذه البرامج تطبق في حالة استثنائية منذ سنة 1992 مما يجعل النزهاء من النواب في حرج. وبالنظر إلى ما تم ذكره من مساوي هذا النظام الانتخابي المنتهج وبالأخذ بعين الاعتبار نسبة العزوف عن الانتخاب في الانتخابات التشريعية

الماضية التي قاربت السبعين (70 %) بالمائة وإن كانت هذه النسبة لها أسباب متعددة, فقد بات من الضروري بل ومن الملح أن تدخل إصلاحا تجذرية وعميقة على قانون الانتخابات.

هوامش المداخلة :

- 1A.C.E ،WWW.ACEPROJECT.ORG-لمحة عامة حول النظم الانتخابية، شبكة المعرفة الانتخابية،
- 2- نفس المرجع السابق.
- 3-محمد محمد الدرة، النظم الانتخابية... دراسة فقهية، 2009/03/02، WWW.ALGOMHORIAT.NET .
- 4- نفس المرجع السابق.
- 5- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع إدارة الانتخابات و كلفتها، WWW.POGAR.ORG .
- 6- طرق الانتخاب، WWW.SHRSC.COM .
- 7- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق.
- 8- محمد الدرة ، المرجع السابق.
- 9- برنامج الأمم المتحدة، المرجع السابق.
- 10-عبد السلام نوير، الأبعاد السياسية لتطور النظام الانتخابي في مصر. جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 2003، ص2.
- 11-سمارة نصيب، ظاهرة التسيب الإداري في الجزائر:المجلس الأعلى للغة العربية، 2005، ص 90.
- 12-عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص 273.
- 13-طبيبي عيسى، طبيعة النظام الانتخابي الجزائري. كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 83.
- 14-طبيبي عيسى، مآخذ النظام الانتخابي الجزائري و سبل إصلاحه، ص6WWW.UNIV BATNA.DZ/DROIT - ،
- 15-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 135.